

تعتبر المجالس القضائية الدرجة الثانية من درجات التقاضي تختص وفقا لأحكام المادة 5 من القانون العضوي 11-05 المتعلق بالتنظيم القضائي والمادة 34 و35 من قا ا م ا د بالنظر في تتمتع المجالس القضائية باختصاص أساسي يتمثل في النظر في الطعون بالاستئناف المرفوعة ضد على أن : " المجلس القضائي هو جهة استئناف بالنسبة لأحكام الصادرة عن المحاكم والحالت الأخرى المنصوص عليها قانونا" وعليه يختص المجلس القضائي بالنظر في استئناف أحكام المحاكم واستئناف أحكام التحكيم : *اختصاص المجلس القضائي بنظر استئناف المحاكم : ورد هذا الاختصاص العام في نص المادة 34 من قا ا م ا د والتي جاء فيها : " يختص المجلس القضائي بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى وفي جميع المواد وعليه فاختصاص المجالس القضائية ينعقد ولو وجد خطأ في *اختصاص المجلس القضائي بنظر استئناف أحكام التحكيم : يختص المجلس القضائي باستئناف أحكام التحكيم طبقا لنص المادة 1033 من قا ا م ا د وكذا ينظر الى جانب اختصاصه بالنظر في الطعون بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن الدرجة الأولى يختص المجلس القضائي بالنظر في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية أ- اختصاص المجلس القضائي بالنظر في تنازع الاختصاص بين القضاة : يختص المجلس القضائي بالنظر في طلبات تنازع الاختصاص بين جهات قضائية ال تعلوها جهة قضائية مشتركة غير المجلس القضائي حسب ما وضحته المواد 399 و 400 من قا ا م ا د ، وتتجسد هذه الحالة عند تنازع محكمتين تابعتين لنفس المجلس القضائي حسب ما حددته المادة ويمكن للمجلس القضائي أن يأمر بإيقاف إجراءات التنفيذ المتبعة أمام الجهات القضائية المتنازعة ويعد باطل كل إجراء تم خرقا لوقف التنفيذ المأمور به ماعدا يعين المجلس القضائي الجهة المختصة وال يجوز لهذه الخيرة التصريح بعدم اختصاصها . ب- اختصاص المجلس القضائي بطلبات رد القضاة: اسند للمجلس القضائي الاختصاص بالفصل في طلبات رد القضاة المتعلقة بقضاة المحاكم فبالرجوع الى نص المادة 242 قا ا ج م ا د فانه اذا كان الرد يخص قاضيا في المحكمة أو رئيس المحكمة أو قاضيا في المجلس القضائي ، تقدم العريضة الى رئيس الجهة ويحال الطلب في حالتي عدم الرد أو السكوت الى رئيس المجلس القضائي القضائي وبمساعدة رئيسي غرفة على الأقل وذلك في اقرب الجال . ج- اختصاص المجلس القضائي في الحالة بسبب الشبهة المشروعة : يقوم طلب الحالة بسبب الشبهة المشروعة على التشكيك في حياد الجهة القضائية المعروض جديدة أو برفع الطلب للمجلس القضائي لتعيين جهة الحالة . وفي حالة اعتراض رئيس المحكمة على الطلب يحيل القضية مع بيان أسباب الاعتراض الى د- اختصاص المجلس القضائي في حالتي التصدي: نصت المادة 346 من قا ا م ا د على أنه : " يجوز للمجلس القضائي التصدي في المسائل غير وذلك اذا تبين له ولحسن سير العدالة اعطاء حل نهائي للنزاع وذلك بعد الأمر بإجراء تحقيق عند عليه يجوز للمجلس القضائي اذا أخطر بحكم فاصل في أحد الدفوع الشكلية قضى